

قرار رقم (114) لسنة 2019

بشأن

إضافة رسم إلى جدول الرسوم

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعلى القرار رقم (9) لسنة 2016 بشأن إصدار جدول الرسوم الصادر بتاريخ 2016/02/11 وتعديلاته؛
- وبناء على قرار مجلس مفوضي هيئة أسواق المال في اجتماعه رقم (20) لسنة 2019 المنعقد بتاريخ 2019/06/27.

قرر ما يلي:

مادة أولى: يضاف رسم تجديد ترخيص نشاط بورصة أوراق مالية إلى جدول الرسوم الصادر بالقرار رقم (9) لسنة 2016 على النحو الآتي:

م	الخدمة	مقدار الرسم (بالدينار الكويتي)	موعد الاستحقاق
40	طلب ترخيص بورصة أوراق مالية	ألف دينار	عند تقديم الطلب وعند التجديد كل ثلاث سنوات
		مليون دينار	عند الترخيص
		3% من مجمل عمليات التداول المختلفة في السوق	تدفع سنوياً عند انتهاء السنة المالية

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

أ.د. أحمد عبدالرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2019/07/17.